إعلان مشترك حول استقلال وتنوع وسائل الإعلام في العصر الرقمي

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19 والحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون والديمقراطية؛

وإذ نذكِّر ونؤكد على الإعلانات المشتركة الصادرة عنا في 26 نوفمبر 1999م و 30 نوفمبر 2000م و 20 نوفمبر 2001م و 10 ديسمبر 2002م و 18 ديسمبر 2003م و 6 ديسمبر 2004م و 21 ديسمبر 2005م و 19 ديسمبر 2006م و 12 ديسمبر 2007م و 10 ديسمبر 2008م و 15 مايو 2009م و 3 فبراير 2010م و 1 يونيو 2011م و 25 يونيو 2012م و 4 مايو 2013م و 6 مايو 2014م و 4 مايو 2015م و 4 مايو 2016م و 3 مارس 2017م؛

وإذ ندرك الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام المستقلة والمتنوعة، التي تنشر مجموعة واسعة من المعلومات والأفكار، في دعم عمل المجتمعات الديمقراطية والمواطنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة ومساءلة المؤسسات العامة؛

وإذ نلاحظ أن أي وسيلة إعلام مستقلة ومتنوعة يمكن أن تزود الناخبين، بشكل خاص ولكن ليس خلال الانتخابات فقط، بالمعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ خيارات مستنيرة وتعزيز توفير أرضية متكافئة للأحزاب والمرشحين؛

وإذ نشدد على وجه الخصوص على الدور الخاص لوسائط الإعلام في توفير معلومات عن الأخبار والأحداث الجارية تتسم بالجودة والدقة والمهنية؛

وإذ ندرك مجموعة التهديدات الحالية لحرية وسائل الإعلام، والتي تشمل التهديدات الأمنية والقانونية والسياسية والتكنولوجية والاقتصادية؛

وإذ يساورنا القلق إزاء التهديدات القانونية المعاصرة لحرية التعبير ووسائل الإعلام، بما فيها مفاهيم الأمن القومي الواسعة، والغامضة في الغالب، والقوانين التي تحد بشكل دون مبرر من التعبير على الإنترنت وحجب المواقع والعدد غير المسبوق للصحفيين المعتقلين بسبب عملهم وتفويض تنظيم المحتوى إلى منصات على الإنترنت؛

وإذ يثير جزعنا تجدد التهديدات السياسية لاستقلال وسائل الإعلام، مثل إساءة استخدام موارد الدولة ، بما في ذلك الدعاية وجهود الشخصيات السياسية للسيطرة على وسائل الإعلام الهيئات المعنية بتنظيم وسائل الإعلام وسحب تفويضات الصحفيين والهجمات القاسية التي تهدف إلى تشويه وسائل الإعلام والتشكيك في

مصداقيتها وحالات الحظر على وسائل الإعلام تنشر تقارير تنتقد الحكومة والمسؤولين الحكوميين وغير ذلك من الأطراف الاجتماعية القوية الفاعلة؛

وإذ يساورنا القلق إزاء محاولات الحد من استقلال وسائل الإعلام العامة من قبل الحكومات والسياسيين و / أو المسؤولين، وبالتالي الحد من الفرص المتاحة للأفراد للوصول إلى مصادر إخبارية موثوقة وجديرة بالثقة توفر مجموعة متنوعة من وجهات النظر؛

وإذ نعرب عن استيائنا من التهديدات المستمرة لسلامة الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين ينشرون المعلومات بما يخدم المصلحة العامة، بما في ذلك ارتفاع مستويات الاغتيالات والإفلات المستمر من العقاب على هذه الهجمات، وكلاهما يقوض استقلال وسائل الإعلام وحرية التعبير؛

وإذ نشجب التحديات الخاصة التي تواجهها الصحفيات، بما في ذلك الاعتداءات بسبب جنسهن، والتحرش على الإنترنت وعدم المساواة في وسائل الإعلام والتمييز العام ضد المرأة في المجتمع، مما يخلق حواجز أمام عملها كصحفية؛

وإذ نشدد على أن التقنيات الرقمية، على الرغم من أنها في الأصل تسهِّل حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، قد أدت أيضاً إلى نشوء تهديدات جديدة مثل أشكال التدخل لمراقبة الدولة وإزالة فهرسة المحتوى لأسباب تتعلق بالخصوصية، والتحديات مثل تحديد موقع وظهور المعلومات والأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام، والفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بينها؛

وإذ نكرر قلقنا البالغ، على نحو ما تم ملاحظته في الإعلانات المشتركة لعامي 2011 و2015 م، بأن عمليات الإغلاق والتدخلات الأخرى المماثلة في شبكة الإنترنت غير مقبولة عموماً بموجب القانون الدولي، وبشكل خاص في سياق النقاش السياسي والانتخابات؛

وإذ نحيط علماً بأهمية ثقة الجمهور في مصداقية وسائل الإعلام، وتحديات الحفاظ على احترافية وسائل الإعلام في بيئة تتطور فيها باستمرار أشكال جديدة من وسائل الإعلام، والدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه هيئات التنظيم الذاتي و / أو الهيئات التنظيمية المشتركة في هذا الصدد؛
وإذ يثير جزعنا التهديدات الجديدة لدور وسائل الإعلام الحرة في المجتمعات الديمقراطية، بما في ذلك تصريحات كبار السياسيين الذين يتم تصميمها خصيصاً لمهاجمة وتقويض استقلال وسائل الإعلام وصعود الشعبوية؛

وإذ نشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الصحافة الاستقصائية من خلال فضح جرائم الفساد والجرائم الأخرى، بما في ذلك على المستوى الدولي؛

وإذ ندرك الضغوط الاقتصادية على وسائل الإعلام، بما في ذلك فقدان حصتها من الجمهور، وخاصة لمنصات وسائل التواصل الاجتماعي، وإيرادات الإعلانات الصغيرة، وحقيقة أن هذا يحد من الموارد المتاحة لإجراء تحقيقات صحفية، وإذ نلاحظ أن هناك حاجة إلى إيجاد طرق مبتكرة لمواجهة هذا الأمر؛

وإذ نقر بأن عدم شفافية ملكية وسائل الإعلام يمكن أن يعزز الاحتكارات والتركيز غير المبرر لملكية وسائل الإعلام، وأن عمليات الاندماج بين وسائل الإعلام

والاتصالات وأنواع أخرى من الشركات يمكن أن تحد من فرص تعزيز تنوع وسائل الإعلام؛

وإذ نشدد على أهمية التعاون عبر الوطني بين وسائل الإعلام، بما في ذلك توفير تغطية جيدة للقضايا الدولية ذات الاهتمام العام، مثل استشراء الفساد والممارسات الأخرى التي تقوض الديمقراطية في جميع أنحاء العالم؛

نعتمد في أكرا في الثاني من يوليو 2018 م، الإعلان المشترك التالي حول استقلال وتنوع وسائل الإعلام في العصر الرقمي:

1. مبادئ عامة:

1. على الدول التزام إيجابي بأن تقوم بتهيئة بيئة تمكينية عامة لالتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها (حرية التعبير)، بما في ذلك من خلال التدابير التالية:

1) ضمان وجود تشريعات بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وتطبيقها؛

2) تعزيز الوصول الشامل إلى الإنترنت؛

3) توفير الحماية المناسبة للخصوصية والبيانات الشخصية، بما في ذلك من خلال تمكين استخدام التقنيات الرقمية مع إخفاء الهوية؛

4) ضمان وجود وتطبيق التشريعات التي توفر الحماية للمبلِّغين؛

5) ضمان أن تكون قوانين التشهير على وجه الحصر مدنية وليست جنائية بطبيعتها ولا تنص على تعويضات مفرطة عن الأضرار.

2. على الدول أيضاً التزامات إيجابية لحماية حرية الإعلام، بما في ذلك من خلال التدابير التالية:

1) تمكين بيئة عمل آمنة للصحفيين؛

2) ضمان احترام استقلال وسائل الإعلام، وعلى وجه الخصوص استقلال هيئات التحرير؛

3) استخدام مجموعة من الأدوات لتشجيع تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك على المستوى المحلي، وذلك من خلال ضمان أن يكون لوسائل الإعلام المجتمعية مساحة للعمل على جميع منصات التوزيع والموارد الكافية؛

4) الامتناع عن الانخراط في أشكال الرقابة غير المباشرة، مثل إساءة استخدام الضوابط على ورق الصحف أو الترددات الراديوية أو البنية التحتية المستخدمة لنشر المحتوى الإعلامي؛

5) ضمان استقلال الهيئات التي تمارس سلطات تنظيمية على وسائل الإعلام؛

6) حماية دور وسائل الإعلام المستقلة ووسائل الإعلام العامة المستدامة، بشكل خاص من أجل ضمان توفير معلومات عالية الجودة؛

7) ضمان الحق في حماية مصادر المعلومات السرية، بما في ذلك من خلال حماية المواد التي تحدد المصدر مثل المذكرات والأرشيفات المهنية بطرق مختلفة ، بما في ذلك من خلال تشفير الاتصالات؛

8) احترام حرية التنقل، ويشمل ذلك الصحفيين المحليين والأجانب على حد سواء؛

9) خلق ضمانات مناسبة ضد البحث عن المواد الصحفية ومصادرتها.

5. لاستيفاء الفقرة السابقة، فإن أي حماية لحقوق الصحفيين، بما في ذلك حماية المصادر السرية ، ينبغي أن تستند إلى معايير عملية، مثل نشر المعلومات والأفكار للمصلحة العامة، بدلاً من التعريف الرسمي للصحفي.

8. ينبغي على الدول أن تكون دقيقة بشكل خاص فيما يتعلق بتعزيز وحماية حرية واستقلال وسائل الإعلام أثناء الانتخابات، بما في ذلك من خلال احترام حق وسائل الإعلام في إعداد التقارير بحرية خلال فترات الانتخابات وفي انتقاد سياسة الحكومة والشخصيات السياسية وفقاً فقط للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 (أ).

2. التهديدات لسلامة وسائل الإعلام:

1. على الدول التزام إيجابي بتوفير الحماية للصحفيين وغيرهم ممن يواجهون خطر التعرض للاعتداء بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، والشروع في إجراء تحقيقات فعالة عند وقوع هذه الاعتداءات، بحيث يمكن إخضاع المسؤولين عن ذلك للمساءلة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

3. التهديدات القانونية:

1. لا يجوز فرض قيود على ما يمكن نشره من خلال وسائل الإعلام إلا وفقاً لاختبار هذه القيود بموجب القانون الدولي، أي أن يكون منصوص عليها في القانون، وأن تخدم إحدى المصالح المشروعة المعترف بها بموجب القانون الدولي وتكون ضرورية ومتناسبة لحماية تلك المصلحة.

2. ينبغي على الدول أن تمتنع عن اعتماد قوانين غير ضرورية و / أو غير متناسبة تجرم أو تفرض عقوبات على التعبير على الإنترنت أشد من تلك المرادفة خارج الإنترنت.

5. ينبغي أن تكون القيود المصممة خصيصاً للاتصالات الرقمية محدودة النطاق للأنشطة التي تكون إما جديدة أو تختلف اختلافاً جوهرياً في أشكال الرقمية (مثل رسائل البريد الالكتروني غير المرغوب فيها)،

وينبغي أن تراعي دائماً المعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب).

8. ينبغي على الدول أن تضمن أن أي تنظيم للمنصات على الإنترنت يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة والشفافية وحقوق الاستئناف والانتصاف. ينبغي أن تكون أي مسئولية تُفرض على الوسطاء متوافقة مع المعايير الدولية، وأي التزام قانوني على المنصات على الإنترنت لتنظيم المحتوى ينبغي أن يكون أيضاً متوافقاً مع المعايير الدولية.

26. القواعد الإدارية على سبيل المثال المتعلقة بحرية التنقل في الدول والضرائب والأنظمة المالية الأخرى وتحديد "المناطق المحمية" والتسجيل والترخيص ينبغي أن تنص بشكل خاص على معايير صارمة لتطبيقها على الصحفيين ووسائل الإعلام من أجل الحماية من سوء الاستخدام الرسمي لهذه القواعد واستخدامها كذريعة لمضايقة وسائل الإعلام، وينبغي على المسؤولين عدم إساءة استخدامها مطلقاً بهذه الطريقة.

27. ينبغي تعريف القيود على حرية التعبير والتي تعتمد على مفاهيم مثل "الأمن القومي" أو "مكافحة الإرهاب" أو "التطرف" أو "التحريض على الكراهية" بوضوح وبشكل ضيق وأن تخضع للرقابة القضائية، وذلك للحد من سلطة المسؤولين التقديرية عند تطبيق هذه القواعد ومن أجل التقيد بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، بينما لا ينبغي أن يتم استخدام المفاهيم المبهمة بطبيعتها، مثل "أمن المعلومات" و "الأمن الثقافي"، كأساس لتقييد حرية التعبير.

11. حيثما وجدت وسائل إعلام حكومية، فإنه ينبغي تحويلها بموجب القانون إلى وسائل إعلام عامة.

4. التهديدات السياسية:

1. ينبغي على السياسيين والمسؤولين الحكوميين الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها تقويض استقلال وسائل الإعلام، مثل التدخل سياسياً في عمليات الرقابة أو ممارسة الرقابة التجارية على الهيئات التنظيمية أو وسائل الإعلام التجارية أو المجتمعية أو العامة أو ممارسة الضغط على المنصات على الإنترنت للانخراط في تنظيم المحتوى.

2. من المشروع للسياسيين والمسؤولين الحكوميين أن ينتقدوا أو يصححوا أو يعترضوا على تقارير إعلامية محددة، ولكن عندما يفعلون ذلك فإنه ينبغي أن يكونوا حريصين دائماً على التأكد من أن تكون تعليقاتهم دقيقة وتجنب تشويه وسائل الإعلام والتشكيك في مصداقيتها، وأن لا يقوموا بتهديد الصحفيين و / أو تقويض احترام استقلال وسائل الإعلام.

5. إن احترام المعايير المذكورة أعلاه له أهمية خاصة خلال فترات الانتخابات وفترات النزاع المسلح وأوقات الصراع السياسي، مثل الاحتجاجات واسعة النطاق.

5. التهديدات التكنولوجية

1. لا ينبغي للدول أن تقوم بالمراقبة، بما في ذلك المراقبة ذات الطابع الرقمي، على وسائل الإعلام أو الصحافيين ما لم ينص القانون على ذلك وتكون ضرورية ومتناسبة لحماية أياً من المصالح المشروعة للدولة.

2. ينبغي على الدول أن تضع تدابير فعالة وقابلة للتنفيذ لتفادي تحديد المصادر الصحفية السرية بطريقة غير مباشرة باستخدام الوسائل الرقمية، وينبغي عليها تجنب اتخاذ إجراءات تؤدي إلى استخدام وسائل الإعلام أو الصحفيين كوسيلة غير مباشرة للشروع في إجراء تحقيقات جنائية.

5. تثير إزالة فهرسة المحتوى على الإنترنت عملاً بما يُدعى "الحق في أن يُنسى" مخاوف مهمة بشأن حرية التعبير، وينبغي على الدول، إذا كانت أنظمتها القانونية تنص على ذلك، أن تضمن أن هذه التدابير منصوص عليها في القانون بمصطلحات واضحة ومحددة، وأنها تنطبق فقط عندما يثبت مقدم الالتماس وجود ضرر جوهري على خصوصيته والذي يتخطى أي فائدة معنية لحرية التعبير، وأن تخضع لضمانات الإجراءات القانونية المناسبة وأن يتم من ناحية أخرى تنفيذها بطريقة تراعي كلياً، من الناحية الإجرائية والموضوعية على حد سواء، الحق في حرية التعبير.

8. على الدول التزامات إيجابية باتخاذ خطوات مناسبة لحماية أنظمة الاتصالات الرقمية من الهجمات الإلكترونية وتعزيز السلامة والأمن الرقميين لأولئك المعرضين لخطر مثل هذه الهجمات بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

26. ينبغي على الدول والمنصات على الإنترنت والجهات المعنية الأخرى المهتمة التفكير في العمل بشكل تعاوني لدعم وسائل إعلام مستقلة ومتنوعة ولديها مقومات البقاء اقتصادياً، بما في ذلك كوسيلة للرد على وجود فقاعات المعلومات / المعلومات المغلقة.

6. التهديدات الاقتصادية

1. ينبغي على الدول أن تضع أنظمة فعالة موضع التنفيذ لضمان الشفافية والعدالة وعدم التمييز في وصول وسائل الإعلام إلى موارد الدولة، بما في ذلك الإعلانات العامة.

2. ينبغي على الدول أن تضع تدابير مناسبة موضع التنفيذ لخلق بيئة اقتصادية تدعم المشهد الإعلامي المتنوع، بما في ذلك وسائل الإعلام التقليدية ووسائل الإعلام التي تخدم المجتمعات المحلية والريفية، والتي لا تقوض استقلال وسائل الإعلام، مثل نظم الدعم المستقلة أو الموحدة، والإعفاء من الضرائب.

5. ينبغي على الدول أن تكفل أن كل جوانب الأسواق الإعلامية، بما في ذلك الإعلان وإنتاج وتوزيع المحتوى، تعمل بطريقة عادلة وتنافسية

محمية ضد الممارسات المانعة للمنافسة من جانب من يشغلون مناصب سوقية قوية أو مهيمنة.

8. ينبغي على الدول أن تضع شروطاً صارمة للشفافية في ملكية وسائل الإعلام، إلى جانب قواعد وأنظمة فعالة لمنع الاحتكارات أو الإفراط في تركيز ملكية وسائل الإعلام أو الملكية الشاملة لوسائل إعلام متعددة. ينبغي أن يشمل هذا الأمر اشتراط موافقة الهيئات التنظيمية المستقلة قبل إجراء عمليات الاندماج أو الاستحواذ التي تشكل تهديدًا للمنافسة الحرة أو التنوع، والتي يجوز أن تتضمن قيوداً على مدى تركيز ملكية وسائل الإعلام أو الملكية الشاملة لوسائل إعلام متعددة.

7. وسائل الإعلام والمنصات على الانترنت

1. ينبغي على وسائل الإعلام والمنصات على الانترنت، بصفتها (غالباً) مؤسسات فاعلة قوية، أن تأخذ على محمل الجد مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان.

2. ينبغي أن تعزز وسائل الإعلام والمنصات على الإنترنت من مهنيتها ومسؤوليتها الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق اعتماد قواعد السلوك ونظم تدقيق الحقائق، ووضع أنظمة التنظيم الذاتي أو المشاركة في أي أنظمة قائمة لإنفاذها.

5. ينبغي أن تعمل المنصات على الإنترنت، بما يتجاوز الحد الأدنى من الاشتراطات القانونية، بأكبر قدر ممكن من الشفافية ، وبشكل خاص من خلال تزويد المستخدمين بالأدوات التي يحتاجونها لتحديد منشئي المحتوى وفهم أولوياته (أو عدمه) على منصاتهم.

8. ينبغي أن تدعم المنصات على الإنترنت، على نحو غير تمييزي وبطريقة محايدة من الناحية التكنولوجية، عمل وسائل الإعلام دون التأثير على هذا العمل دون مبرر وفي نفس الوقت احترام استقلال وسائل الإعلام، سواءً من خلال المساعدة في توزيع المحتوى أو مشاركة الإيرادات أو بطرق أخرى.